

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 312 @ ما في الروضة وأصلها فذكر الأصل له في مسألة الإقباض سبق قلم ولا يمنع الأخذ
كرها فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعليق بالإعطاء المقتضي للتمليك لأنها
لم تعط .

ولو علق الطلاق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم أو دونها